وصلته تصرف فيه قبل بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه
تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان
وجناية المرتهن عليه اي الرهن تسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية
لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه الضمان وكان الدين قد حل
سقط الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة و
انما ضمنه بالاتلاف لانعقاد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه
الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر والمراد بالجناية
ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص على النفس
فهو معتبر لا يكون هدرا بالاجماع كذا في النهاية اما كون جنايته على الراهن هدرا
فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولا
يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على المرتهن هدرا فلان هذه
الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا
يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل تطهير سا
فصارت قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ المرتهن المائة
رهنه وسقط باقيه وهو تسعمائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا
في يد المرتهن يد الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامره بمائة
اي باع المرتهن العبد بامر الراهن بها وقبضها رجع بما بقي وهو تسعمائة لان
الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فيبطل الرهن ويبقى الدين
الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا قتله اي عبدا يعدل الفا عبد يعدل مائة فدفع به
اي الرهن يجعل دينه لان العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كان الاول قائم
وتراجع سعره حتى اي العبد المرهون يعني رهن رجل عبدا قيمته الف درهم
بالف درهم او اقل منه فقتل العبد قتيلا خطأ ففداه مرتهنه لان ضمان الجناية
على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستوف لو قيمته فقال للمرتهن افد العبد
من الجناية فان فداه اصلح رهنه وهو دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان وجناية المضمون
ولم يرجع اي على الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون

كجناية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه
اي ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى
اي امتنع المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه فيسقط الدين اي يقال للراهن
ادفع العبد او فداه بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذ الراهن
العبد ويبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن بل يكون
مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد
ولا يسقط الباقي مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه
فان لم يكن له وصي نصب اي وصي ليبيعه اي نصبه القاضي رهن الوصي بعض
التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى الآخرين ولهم رده لانه آثره
ايثار بعض الغرماء بالايفاء الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء
للمرتهن حكما فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم اي دين سائر
الغرماء قبل الرد اي قبل ان يردوه نفذ لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء
ولو انفرد الغريم اي ان لم يكن للميت الا غريم واحد صح لان هذا الرهن اعتبار
بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده وان ارتهن
اي الوصي بدين للميت على آخر جاز لانه استيفاء حكما وهو يملك ذلك وفي رهن
الوصي تفصيلات تاتي في كتاب الوصايا بالتمام ان شاء الله تعالى

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بها اي بعشرة فتخمر فتخلل وهو يساوي بها اي العشرة
بقي رهنا بها اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج من كونه محلا
للايفاء اذ لا يستوفى ما لا يتقوم وانما لم يبطل لانه بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا
اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا ههنا
ورهن شاة كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها فساوي
درهما فهو اي الجلد رهن بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا احيي بعض
المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ حيث
جلدها لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا
يعود قيل ويعود البيع ايضا نماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وغيره للراهن
لتولده من ملكه ورهن مع اصله لانه متولد والرهن حق لازم فيسري اليه ويهلك
مجانا اي ان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)